

جفته صبا حبه من من عبد باها بصفتها صحح شها
لجواح والنوازل الغيرة دلان كانت بغير حق وما لي
لا يجيبني عبدتي يتفق حال علي من كفل بطلاقا وطل
وعوى ضامن الذر كاشا بكتبت شهد بذكر غير صك
كتب في راج ملكه كذا في شاهد كتبت مد على اقرارها
كش الحوال اي اثبات من على التوجه عدم الدين
على الحمل بده في ابطه عدم بمر الكفاله وهذه ليست
برادة الاصل هو الراجح بل اذن للحتم على الحمل
برضاها وهرضا الحمل عليه غير الحمل من الدين
الا ان يرضى موت الحمل عليه فلكا او جلدته كذا
الاسنة عليه ما وقا لان فلسه القاسي وصرح بل اسي
على الحمل عليه بدر اتم الوديقه وهر اهلها واهوية
والميراثه اهلها ودين عليه فلا يراد لا الحمل في
الطلاق لا يحمل الطلبي فلا تبطل ياخذ ما عدلوه هذه
ويكده استفتحت وهي اقرضت سقوطا خطه الطريق انما
كش الزكاة اي تقويض تصرفه لغيره بشرط
ان ملكه هو كل او قبله الوكيل ويتقده فصح الوكيل

المنان او ان اذون من لها وحبسها غنلا وعبد الميراث
بغير صح الحقوق الى موكلها بكل العقده بنوعه والقبضه
في كل حق وبارقانه ويستفانه الا في حد وقصد من يبيته
موكله ببيع الحقوق الى المتوكل مع وشراء واجارة
وصحح واقراره ببيع كسب ويقبضه من مبيته وعده من سنة
ويجزم في الاصحاق والعيب بفقده استثنى هو في يده
ويثبت ملكه للموكل بداره فلا يتفق قريه كيل شراءه الى
الموكل من كذا وبيع وصحح عن الكفار او هم عقد وحق
على مال وكتابه وتصدق بهته و اجارة و ايداع ودين
واقراره فلا يراد بطلان الزوج بالجهه ولا وكيلها ببيعها
وبطلان الخلع والتمتدني سنة بغير موكله يعرفان وبيع
اليه صحح ولم يراد بطلان كذا **مسئل** الا يصح مع الوكيل
وشراءه ممن يرد وشراءه تله وصرح ببيع الوكيل بما قبل
او كثر او لم يصرح بالسنة وبيع نصف ما وكل ببيعها
رهنا او قبلا بالتمن فلا يضمن ان يتساقى يده او يوصى
ما على الكفيل ويقبضه الوكيل مثل الفقه وزيادة
يتعاقب وهي ما تقوم به مقوم ويؤخذ من شراء نصفه وكل

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University